فتوى للمجلس الإسلامي تبين أحكام الزواج من مجهول الاسم والنسب الكاتب: المجلس الإسلامي السوري التاريخ: 14 نوفمبر 2017 م المشاهدات: 5357





فتوى أحكام الزواج من مجهول الاسم والنسب

السؤال: يتقدم أحياناً لخطبة المرأة شخصٌ يخفي اسمه ونسبه، فلا نعرف مَن هو، ولا مِن أي البلاد هو، ولا نعرف عنه إلا أنه يقال له: (أبو فلان)، أو يسمّى بغير اسمه الحقيقي، وذلك لأجل الضرورات الأمنية كما يقول، فما حكم تزويجه؟ وهل يعتبر العقد باطلاً لأننا لا نعرف اسمه؟ وإذا أنجب أبناء فكيف يكون التعامل معهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإنَّ الزواج أمره خطير، وشأنه عظيم، تترتب عليه حقوق وواجبات، وأحكامٌ ونتائج، ومصاهرة ونسب: لذا يجب أن يكون مبنياً على العلم والوضوح، ومعرفة الزوجين وتعيينهما، والجهالة بأحد الزوجين في العقد محرّم، ومآله خطير، وتوضيح ذلك فيما يلي: أولاً: عقد النكاح في الإسلام ميثاق غليظ كما قال تعالى: +وَأَخَذُنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا_ [النساء: 21]، وله مكانة عظيمة لما يترتب عليه مِن حقوق وواجبات، ومِن أعظمها ما ينبني عليه من العشرة، والنسب، والمحرمية، وحقّ المهر، والميراث؛ لذا عنيت الشريعة بحقوق الزوجين، وأولادهما، والمجتمع، وجعلت مِن مقاصدها الكبرى حفظ الضروريات، ومنها حفظ النسب والعرض والمال، وهي ضروريات متعلقة بعقد النكاح، وإنّ الإخلال بهذه الكليات أو بعضها يُعدّ تفريطاً بأصول التشريع ومقاصده، وبأمن المجتمع واستقراره، ويتسبب في خراب الديار، وضياع الأنساب، وهدر الأعراض.


وقد شدَّد الفقهاء في تعيين الزوجين عند العقد، فقال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى": (تَعيين الزّوج شرطٌ، فلا بدّ أن يثبتَ عند العاقد) أي عند القاضي.

وقال ابنُ قدامة في "المغني"؛ (مِن شَرطِ صحّةِ النّكاحِ تَعيينُ الزُّوجَينِ؛ لأنّ كلَّ عاقدٍ ومعقودٍ عليه يجبُ تعيينهما)، والمراد بتعيينهما: تعريفُهما بما يميَّزهما عن غيرهما، وبرفع الجهالة عنهما، وبكون التعيين بمعرفة النفس أي بذات الشخص وعينه، وبكون بالاسم، أو الصفة التي لا يشاركه فها أحدٌ، وكمال التعيين هي بمعرفة جميع ما سبق، ومِن فوائد التعيين: حفظ حقوق الزوجين والأبناء مِن: النسب، والمهر، والميراث، والمحرمية، وإمكان أداء شهادة الشهود، أمّا إذا لم يحصل تعيين الزوجين بأيّ نوع مِن أنواع التعيين السابقة: فإنّ ذلك جهالة قد تكون سبباً في بطلان العقد.

ثانياً: تعيين الزوج بشخصه ووصفه دون معرفة حقيقة اسمه ونسبه لا يبطل الزواج شرعاً: لأنه قد حصل تعيينه بعينه ووصفه، لكن تترتب على عدم معرفة اسمه أضرار كبيرة، ومفاسدُ عظيمة، منها ما يتعلّق بالجناية على الزوجة، ومنها ما يتعلّق بالجناية على الأولاد، ومنها ما يتعلِّق بالجناية على المجتمع والأمة.

صفحة 1/3









أصدر مجلس الإفتاء التابع للمجلس الإسلامي السوري فتوى حول أحكام الزواج من مجهول الاسم والنسب، أوضح من خلالها أهمية عقد الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وذكر الأضرار المترتبة على عدم تعيين الزوج باسمه من مفاسد تلحق بالزوجة والأولاد والمجتمع، كما بين حكم الزواج في هذه الحالة، ونسب الأطفال الذين يولدون من أب مجهول الاسم.

وفيما يلى تفاصيل الفتوى:

x x x

المصادر: